



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

بيان تاريخ 20/09/2014

تسلیط سلطنتی



قرار

القرار : عدد 96

تاريخ القرار: 4 سبتمبر 2014

بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار 96 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى عليه: شركة "أورييدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة - 2 - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون 01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون 46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون 01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون 10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 26 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "ادوخ" والمتمثل في تمكين مشتركيها من إجراء مكالمات هاتفية في اتجاه كل المشفلين بسعر 40 ملیما للدقيقة الواحدة وذلك إلى حين البث في أصل النزاع.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن المشغل "أوريدو تونس" كان قد تقدم بتاريخ 26 أوت 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدعافتها تحت عدد 135 وتضمنت تظلمها من الممارسات التي تمادت المدعى عليها في إتيانها من خلال تعمدها مواصلةترويج العرض التجاري "ادوخ" والذي يتتيح للمشتركيين به إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشفلين بتعريفة تقدر بـ 40 ملیما الدقيقة الواحدة مع امتيازات أخرى مؤكدة خرقها لكل القرارات والتدابير التي أصدرتها الهيئة في حقها لإيقاف العرض موضوع الدعوى ، وطلبت بناء على ذلك تسليط خطية ضد شركة "أورنج تونس" طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بإنها فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وفرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على الشركة المطلوبة لممارسة نشاطها للгиولة دون إقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات التونسية.

وحيث واعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على مواصلة تسويق العرض التجاري "ادوخ" بشكل غير مشروع يتناهى وقواعد المنافسة النزيهة وهو ما تسبب بصفة مباشرة في تحويل وجهة مشتركيها وإغراقهم بأسعار لا تغطي الكلفة الحقيقية وألحق بها أضرار يصعب تداركها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نظير من محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف العدل المنفذ الأستاذ عاطف الحاج عمر تحت عدد 4500 بتاريخ 20 أوت 2014 بالإضافة إلى نسخة من عقد بيع شريحة لنفس العرض ونسخة من القرارات عدد 60 و عدد 89 الصادرتين عن الهيئة

في مادة التدابير الوقية ونسخة من مطبوعة تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المذكور مع تحليل اقتصادي لتلك الخصائص.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقية حماية تمثل في إلزام "أورنج تونس" بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

في الطلبات :

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها، أن مشغل الشبكة العمومية لاتصالات "أورنج تونس"، أقدم فعلاً على تسويق العرض التجاري للهاتف الجوال "إدوخ" المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض المتظلم منه وفقاً للخصائص التجارية الآنف ذكرها.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عدد 135 بتاريخ 27 جوان 2014 القاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظراً لأن التعريفة الحقيقية المقترحة به أقل من سقف التعريفات التي حدتها الهيئة بقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث وبصرف النظر عما سبق فقد ثبت أثناء دراسة المطلب الراهن، أن المدعى عليها أوقفت ترويج العرض التجاري "إدوخ" وسحبته من السوق.

وحيث وطالما قامت الشركة المطلوبة بسحب العرض المتظلم منه، فإن طلب استصدار قرار وقتى لإيقافه يغدو غير ذي موضوع واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية لاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية لاتصالات



عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضع رئيس الهيئة الوطنية لاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

3 الاستثناء
رئيس الهيئة الوطنية لاتصالات